Dirasat: Human and Social Sciences, Volume 53, No. 8, 2026, 10097

Deanship of Scientific Research

Representation of Women in the Jordanian National Assembly, both Representatives and Notables (1947-2024)

Eman Azbi Fraihat [1*], ***Radhouane chafou*** [2], ***Mouloud Grine*** [3], ***Bassmah Ozbi Fraihat*** [4], ***Surrayah hussameldeen bin khatlan*** [5]

[1] Department of Political Science, Faculty of Arts, Applied Science Private University.

[2] Department of History, Faculty of Social and Human Sciences, University of El Oued Algeria.

[3] Department of History, Faculty of Humanities, university of Medea, Algeria.

[4] Supervision Department, Jordan Ministry of Education.

[5] Department of Political Science, Faculty of Economics and Political Science, Cairo University.

Received: 17/12/2024
Revised: 25/1/2025
Accepted: 18/2/2025
Published online: 1/3/2026

* *Corresponding author:*
Frehat.eman@yahoo.com

Citation: Fraihat, E. A., chafou, R., Grine, M., Fraihat, B. O., & bin khatlan, S. hussameldeen. (2026). Representation of Women in the Jordanian National Assembly, both Representatives and Notables (1947-2024). *Dirasat: Human and Social Sciences*, *53*(8), 10097. https://doi.org/10.35516/Hum.2026.10097

© 2026 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: This study examines the evolution of women's representation in the Jordanian House of Representatives and Senate from 1947 to 2024. It traces this development from the enactment of the Jordanian Constitution No. (3) in 1947, which established the National Assembly comprising both chambers and entrusted them, alongside the King, with legislative authority, up to the present day in 2024.

Methods: The study employs a historical approach to track the progression of women's representation in the House of Representatives and the Senate over the period 1947–2024. Additionally, it adopts analytical and legal methodologies to interpret the factors that contributed to this development.

Results: The study reveals that women's membership in the House of Representatives between 1993 and 2016 ranged from 1 to 20 members, following a generally upward trend, peaking in the 18th Parliament with the highest female representation. However, this number declined in the 19th Parliament in 2020 before rising again in the 20th Parliament in 2024, reaching 27 seats. In the Senate, there have been 29 sessions since 1947. Women's participation in the Senate began in the 16th session in 1989, marking the first female representation in its history. Since then, the number of female members in the Senate has ranged between 1 and 10, also following a relatively upward trajectory.

Conclusion: The study highlights the importance of continuing both official and grassroots efforts to enhance women's ability to contribute effectively to shaping the future.

Keywords: Women's representation, House of Representatives, Senate, Jordan.

تمثيل المرأة في مجلس الأُمَّة الأردني بِشِقَّيه النوّاب والأعيان (1947-2024م)

إيمان عزبي فريحات [1*]، ***رضوان بن الرتمي شافو*** [2]، ***. مولود بن رابح قرين*** [3]

بسمة عزبي فريحات [4]، سريا حسام الدين بن ختلان [5]

[1] قسم العلوم السياسيَّة ، كليَّة الآداب والعلوم الإنسانيَّة ، جامعة العلوم التطبيقيَّة الخاصَّة.

[2] قسم التاريخ ، كلية العلوم الاجتماعيَّة والإنسانيَّة، جامعة الوادي ، الجزائر.

[3] قسم التاريخ ، كليَّة العلوم الإنسانيَّة والاجتماعيَّة ، جامعة المدية ، الجزائر.

[4] قسم الإشراف ، وزارة التربية والتعليم.

[5] قسم العلوم السياسيَّة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسيَّة ، جامعة القاهرة.

ملخّص

الأهداف: هدفت الدراسة تطور تمثيل المرأة في مجلسي النواب والأعيان (1947-2024م) منذ صدور الدستور الأردني رقم (3) لسنة 1947م، الذي استحدث مجلس الأمة بشقيه النواب والأعيان لتناط بهما وبالملك السلطة التشريعية حتى وقتنا الحاضر عام 2024م.

المنهجية: اعتمدت الدراسة على استخدام المنهج التاريخي لتتبع تطور تمثيل المرأة في مجلسي النواب والأعيان في الأردن (1947-2024م) والمنهج التحليلي والقانوني لتفسير العوامل التي أدت إلى هذا التطور.

النتائج: توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، تمثلت في أن عضوية النساء في تاريخ المجالس النيابية، تراوحت في الفترة (1993-2016م) بين (1-20) امرأة، بوتيرة متصاعدة نسبيا لغاية المجلس النيابي الثامن عشر، وهي أعلى نسبة تمثيل نسائي، إلا أنه انخفض في المجلس النيابي التاسع عشر عام 2020م، وأرتفع العدد في المجلس النيابي العشرين عام 2024م ليصل إلى (27) مقعدا. كما بلغ عدد مجالس الأعيان المملكة منذ عام 1947-2024م (29) مجلسًا، وكانت المشاركة الأولى للمرأة في مجلس الأعيان السادس عشر عام 1989م، الذي شهد أول تمثيل للنساء فيه عبر تاريخ مجالسه، وتراوحت عضوية النساء في تاريخ مجالس الأعيان بين (1 - 10) نساء، بوتيرة متصاعدة نسبيًّا.

الخلاصة: ضرورة مواصلة الجهود الرسمية والشعبية لتعزيز قدرة المرأة على الإسهام الفعّال في بناء.

الكلمات الدالة: تمثيل المرأة، مجلس النواب، مجلس الأعيان، الأردن.

مقدمة

أهميَّة الدراسة

شهد الأردن تحوُّلاتٍ وتطوُّراتٍ مهمَّةً في تنامي مشاركة المرأة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولتمكين المرأة وتعزيز دورها ومكانتها في المجتمع فقد كفل الدستور الأردني حقوقها وحرياتها، ومنها تولي المناصب العامة باعتبارها تشكل نحو نصف المجتمع الأردني، واستنادا غلى ذلك ونتيجة الإدراك بضرورة إعطاء المرأة الفرصة الكافية للمشاركة في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أصبحت المرأة شريكة الرجل في تنمية المجتمع الأردني، الأمر الذي مكَّن المرأة من الإسهام في التطورات التي شهدها الأردن في جميع المجالات؛ فقد سعت المرأة الأردنية إلى تحقيق نجاحات كبيرة في المجالات السياسية والاقتصادية والصحية والتعليمية وغير ذلك، وكان لها دور بارز في التنمية الشاملة رغم المعيقات التي وقفت أمامها.

ونتيجة للدَّور الذي يقوم به المجلسان كطرف من السلطة التشريعية إلى جانب الملك وممارسة الاختصاص التشريعي؛ أي سَن القوانين التي تحكم المجتمع، إضافة إلى الاختصاص الرقابي بصوره المختلفة على أعمال السلطة التنفيذية كالسؤال والاستجواب والتحقيق وإبداء الرغبة أو تقديم اقتراحات والاستماع لعرائض المواطنين، وحق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك، والاختصاص المالي المتمثل في عقود الامتياز الذي يعطى من أجل استغلال الثروات المعدنية في الأردن أو أي مرافق عامة والقروض الناشئة عن اتفاقات يترتب عليها تحميل الخزينةإشيئًا من النفقات، ومناقشة الموازنة، (الجريدة الرسمية، ع 1093، 1952)؛ لذا جاءت الدراسة لتسليط الضوء ومعرفة مدى تمثيل المرأة فيها، ومن ثَمَّ فهي تُظهر مدى تأثير التشريعات والسياسات الأردنية في تعزيز دور المرأة وتمكينها من الوصول إلى مواقع صنع القرار؛ مما يعكس التزام الأردن بتحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين، الذي يعد جزءًا من التزاماتها الوطنية والدولية.

وتأتي أهمية الدراسة باعتبار أن المرأة الأردنية تشكل نحو نصف المجتمع الأردني؛ فقد بلغ عدد السكان الإناث في المملكة الأردنية الهاشمية في نهاية عام 2023م (5 مليون و419 ألف نسمة)، بنسبة بلغت (47.1%) مقابل (52.9%) من السكان الذكور؛ أي أنَّ مقابل كل (100) أُنثى في الأردن هنالك (112.5) ذكر (المرأة الأردنية حقائق وأرقام - دائرة الإحصاءات العامة، 2023م).

من ثَمَّ، فإن النساء شريكات في مواجهة التحديات العامة وفي صياغة توجهات المستقبل، والإقرارُ بحقوقهنَّ التزام بقيم المساواة والعدالة والحرية والكرامة الإنسانية لكل بني البشر دون تمييز.

أهداف الدراسة وأسئلتها

تهدف الدراسة إلى تعرُّفتعرُّف تمثيل المرأة في مجلسي النواب والأعيان في الأردن (1947-2024م)، محاولة تسليط الضوء على مدى مشاركتها في مراكز صنع القرار، وتحديدا في مجلسَي النواب والأعيان كجزء من السلطة التشريعية في الأردن، وصولًا إلى تقييم واقعها السياسي ورصده، خاصة بعد التحولات السياسية التي شهدها الأردن، التي تأتي ضمن التوجهات الحكومية لتعرُّف مدى مشاركة المرأة الأردنية في الشأن السياسي لتعزيز مكانتها ودورها السياسي محاولة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- متى بدأت مشاركة المرأة في عضوية مجلسي النواب والأعيان في الأردن؟
- ما مظاهر التغير الذي طرأ على تمثيل المرأة في مجلسي النواب والأعيان في الأردن؟
- ما أسباب التغير في وضع المرأة في الأردن؟
- ما دور التشريعات في احداث التغيير على تمثيل المرأة في مجلسي النواب والأعيان في الأردن؟
- ما العقبات والتحديات التي شكَّلت حواجز أمام المرأة الأردنية في الوصول إلى مراكز صنع القرار، ومنها المشاركة في مجلسي النواب والأعيان؟
- ما واقع مشاركة المرأة في مجلسي النواب والأعيان في الأردن؟
- ما أبرز التوجُّهات والسياسات الحكومية لتعزيز مكانة المرأة ودورها السياسي؟

الدراسات السابقة

تفتقر المكتبات الأردنية إلى دراسات حول تمثيل المرأة في مجلسي النواب والأعيان (1947-2024م)؛ إذ لم ينل هذا الموضوع حظه من الدراسة المعمقة والبحث المتخصص الشامل لجميع جوانبه، وإن وُجِدَت إشارات في المؤلفات الآتية:

1- Fraihat, Kalaldeh, Fraihat, (2022) Obstacles that Limit the Effective Participation of Jordanian Women in Parliamentary Life (1989-2021)

تناولت الدراسة العوائق التي تحد من المشاركة الفعّالة للنساء الأردنيات في الحياة البرلمانية في الفترة (1989 -2021م)، ودرجة رضاهن عن الأداء

الذي قدمنه، وكشفت الدراسة عن وجود عوائق تواجه النساء قبل وبعد الترشح للانتخابات، كما أظهرت أن البرلمانيات في الأردن يشعرن بالرضا عن أدائهن في العمل البرلماني. وأوصت الدراسة بتعزيز المشاركة الفعّالة للنساء الأردنيات في الحياة البرلمانية عبر توفير برامج تدريبية متخصصة لتأهيلهن في مجالات القيادة والحقوق البرلمانية، وضرورة تعديل القوانين الانتخابية لتعزيز تمثيل النساء، مثل تبني أنظمة الحصص أو الكوتا النسائية، وإزالة العوائق الثقافية والاقتصادية التي تحد من رغبة النساء في الترشح، وتقديم دعم اجتماعي وسياسي مستمر لهن. وأكدت أهمية زيادة الوعي المجتمعي حول دور النساء في السياسة، فضلًا عن توفير آليات دعم مستمرة للنساء البرلمانيات بعد فوزهن في الانتخابات لضمان أدائهن الفعّال.

2- Fraihat,Eman, Abu Libdeh , As'ad , (2016) ,Women's political rights in the Jordanian legislation (1952-2014)

تناولت الدراسة حقوق المرأة السياسية في التشريعات الأردنية في الفترة**(1952-2014)** وأثر تطور هذه التشريعات والتي تعتبر دليلا واضحا على التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي في حقوقها السياسية. وأشارت الدراسة إلى الجهود الإصلاحية التي بذلتها الأردن لمواجهة التحديات الثقافية والاجتماعية التي تعزز التميز ضد المرأة، وتوصلت إلى أن الدستور الأردني قد ساوى بين الرجل والمرأة، ولكن هناك بعض القوانين منحت الرجل امتيازا على المرأة، وأوصت بضرورة تعاون جميع الجهات المعنية لتحقيق مشاركة سياسية كاملة للمرأة، والعمل على إزالة جميع أشكال التمييز، كما أكدت أهمية دور الإعلام، ووسائل الاتصال الجماهيري، والأحزاب السياسية في التأثير الإيجابي في قضايا المرأة، إضافة إلى تعزيز التربية الأسرية السليمة لغرس قيم المساواة بين الجنسين وتغيير الأنماط التقليدية في المجتمع.

3- دراسة جابر، رانيا، والعدوان، خالد بعنوان دور المرأة في عملية صناعة القرار السياسيّ دراسة مقارنة على عينة من أعضاء مجلس الأمة الأردنيّ في العام 2014م، هدفت إلى تعرُّف مدى مساهمة المرأة في عملية صناعة القرار السياسيّ في مجلس الأمة الأردنيّ عام 2014، مستخدمة المنهج الوصفيّ والمقارن، وبيَّنت نتائجُها أن لدى المرأة قدرة أفضل في "صنع القرار السياسيّ"، بينما أعضاء مجلس الأمة الأردني الذكور أكثر قدرة في "اتخاذ القرار السياسيّ" تبعًا للمعيقات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة المختلفة، وأوصت بضرورة مراجعة معايير اختيار المرأة القياديّة وانتخابها، وتوفير التدريب لتمّكينها سياسيًّا.

أمّا موضوع الدراسة فقد تناول تمثيل المرأة في مجلسي النواب والأعيان منذ تشكيل المجلسين (1947-2024م)، عبر التشريعات الأردنية الصادرة في الجريدة الرسمية طيلة فترة الدراسة وباتباع أسلوب البحث العلمي؛ لذا سوف تعتمد هذه الدراسة على المصادر الأصلية ممثلة في الدساتير الأردنية والقوانين والأنظمة.

منهج البحث ووسائله

المنهجية: اعتمدت الدراسة على استخدام المنهج التاريخي لتتبع تطور تمثيل المرأة في مجلسي النواب والأعيان في الأردن (1947-2024م) والمنهج التحليلي والقانوني لتفسير العوامل التي أدت إلى هذا التطور وصولًا إلى الاستنتاجات، وقامت منهجية البحث فيها على اتباع ما يأتي:

1. الإحاطة بالمصادر والمراجع المتعلقة بموضوع الدراسة.
2. جمع المعلومات من المصادر الأولية ممثلة بالدساتير وقوانين الانتخاب في الأردن، إضافة إلى الأنظمة الصادرة في الأردن المنشورة في الجريدة الرسمية، مع الاستفادة من بعض الدراسات الحديثة.
3. دراسة المعلومات وتحليلها، ونقدها، وتصنيفها.
4. ربط المعلومات وصياغتها وطباعتها.

حدود الدراسة

تناولت الدراسة من حيث العامل الزمني: تمثيل المرأة في مجلسي النواب والأعيان الأردني (1947-2024م) منذ صدور الدستور الأردني رقم (3) لسنة 1947م، الذيالذي ألغي بموجب المادة (79) منه القانون الأساسي لسنة 1928م، الذي نص على إيجاد المجلس التشريعي وتشكلت في الفترة (1929- 1947م) (5) مجالس تشريعية، أما الدستور الأردني لسنة 1947م فاستحدث مجلس الأُمَّة بشقَّيه النواب والأعيان بدلًا من المجلس التشريعي حتى 2024م.

ومن حيث المكان تمثيل المرأة في مجلسي النواب والأعيان في الأردن؛ وذلك لسدِّ الثغرات الموجودة في الدراسات الحديثة، التي جاءت قاصرة على فترة زمنية وقوانين محددة.

خطة الدراسة

جرى تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة: تناول المبحث الأول المرأة في الدستور الأردني، أما المبحث الثاني فتناول تمثيل المرأة في المجالس النيابية (1947-2024م) متطرقًا إلى الخلفية التاريخية قبل إعطاء المرأة حق الانتخاب والترشُّح عام 1974م ومشاركتها الفعلية ناخبةً في الانتخابات التكميلية عام 1984م، وناخبة

ومرشَّحة عام 1989م، أما المبحث الثالث فتناول تمثيل المرأة في مجالس الأعيان، متطرقًا إلى تطور مشاركة المرأة في مجالس الأعيان، وذلك منذ مشاركتها في مجلس الأعيان السادس عشر عام 1989م، الذي شهد أول تمثيل للنساء عبر تاريخ مجالسه حتى وقتنا الحاضر.

وقد تضمَّنت خاتمة الدراسة أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: المرأة في الدستور الأردني

نص الدستور الأردني لسنة 1952م في المادة (6) على أن الأردنيين امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين، وتكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكاناتها، وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين، وفي المادة (23) أكدت أن "العمل حق لجميع المواطنين، وأن الدولة يجب أن توفره للأردنيين (الجريدة الرسمية، ع 1093، 1952).

1. وعلى الرغم من النص دستوريًا على حق المرأة بالمشاركة في الحياة العامة والسياسية فإنَّ الأمر لم يكن واضحًا بسبب عدم التمييز بسبب الجنس كما في الدساتير العربية كالدستور المصري لعام 1971م، حتى أُقِرَّ الميثاقُ الوطني لسنة 1991م، الذي أورد في المرتكزات والثوابت " الأردنيون رجالًا ونساء أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين، وهم يمارسون حقوقهم الدستورية، ويلتزمون بمصلحة الوطن العليا واخلاق العمل الوطني بما يضمن توجيه طاقات المجتمع الأردني وإطلاق قدراته المادية والروحية لتحقيق أهدافه في الوحدة والتقدم وبناء المستقبل". وأكد في الفقرة (6) من الفصل الخامس (المجال الاجتماعي) أن" المرأة شريكة للرجل، وصنوه في تنمية المجتمع الأردني وتطويره مما يقتضي تأكيد حقها الدستوري والقانوني في المساواة والتعليم والتثقيف والتوجيه والتدريب والعمل وتمكينها من أخذ دورها الصحيح في بناء المجتمع وتقدمه، ويعتبر ذلك تفسيرًا لنص المادة (6) من الدستور الأردني الذي كان محور جدل لعدم وضوح النص الدستوري (الميثاق الوطني، الرأي، ع 7461، 1990م). وبموجب التعديلات الدستورية لسنة 2022م، الذيالذي جاء وفق أسبابه الموجبة لتمكين المرأة وتعزيز دورها ومكانتها في المجتمع، فقد جرى تعديل عنوان الفصل الثاني من الدستور بإضافة عبارة (والأردنيات) بعد كلمة (الأردنيين) الواردة فيه، وهذا فيه تكريم لدور ومكانة المرأة الأردنيَّة، وفيه ضمان لحقوقها دستوريًا وقانونيًا (الجريدة الرسمية، ع 5770، 2022م، وملحق الجريدة الرسمية، مجلس النواب، محضر الجلسة 7، 2022م)، وملحق الجريدة الرسمية، مجلس الأعيان، محضر الجلسة 3، 2022م).

وانطلاقًا من الرؤيا الملكية في إصلاح القوانين وانسجامًا مع الاتفاقيات الدولية التي وقعها الأردن كان لا بد من وضع نصوص صريحة في التشريعات الأردنية، تؤكد المساواة بين الرجل والمرأة. ومن الأمثلة على هذه الاتفاقيات:

1. مصادقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م، الذي نص في المادة الثالثة على أن "تتعهد دول الأطراف في هذا العهد ضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد".
2. إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967.
3. التوقيع على اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 3 كانون الأول 1980م وجرت المصادقة عليها في 1 أيلول 1992م (منشورات مركز عدالة).
4. مذكرة التفاهم مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عام 1998م بناء على اتفاقية التعاون فيما بينها (الجريدة الرسمية، ع 4277، 1998).
5. المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تموز عام 2002م (منشورات مركز عدالة).
6. التوقيع على اتفاقية سيداو بتاريخ 13 أيار 2003 م، التي نصت المادة الأولى على أن مصطلح التمييز ضد المرأة؛ أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يجؤي على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل (الجريدة الرسمية، ع 4675، 2004، وحسـاني، 2019، وفريحات، 2024).
7. المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 2004م، الذياالذي نص في (3/3) على أن "الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التميز الايجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة، وتتعهد تبعًا لذلك كل دولة طرف باتخاذ التدابير اللازمة لتامين تكافؤ الفرص والمساواة بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق (الجريدة الرسمية، ع 4658، 2004م).

المبحث الثاني: تمثيل المرأة في المجالس النيابية (1947-2024م)

بعد توقيع المعاهدة الأردنية البريطانية الثانية لسنة 1946م والتي بموجبها حصل الأردن على الاستقلال، صدر الدستور الأردني رقم (3) لسنة 1947م، الذي جاء في (79) مادة، تضمنت المواد (33-55) التشريع، وقد نصت المادة (33) على "تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك، ويتألف

مجلس الأمة من مجلسي النواب والأعيان، أمت مجلس النواب فيتألف من ممثلين منتخبين من الشعب وفقًا لقانون الانتخاب ومدة العضوية فيه أربع سنوات (الجريدة الرسمية، ع 886، 1947، والكسواني، د. ن).

وقد نشر قانون الانتخاب الثاني لمجلس النواب المؤقت رقم (9) لسنة 1947م في 16 نيسان 1947م، الذيالذي أصبح قانونًا دائمًا عام 1948م (الجريدة الرسمية، ع 926، 1948)، ونص في المادة (3) منه على أنَّ"لكل أردني (غير بدوي) من الذكور حق انتخاب أعضاء مجلس النواب متى أكمل ثمانية عشر سنة شمسية من عمره" (الجريدة الرسمية، ع 886، 1947).

ورغم مشاركة المرأة الرجل في عهد الإمارة في الأعمال الزراعية، وعملت بعد الاستقلال في العمل التطوعي والخيري فإنها لم تشاركه السياسة؛ وذلك بسبب الحواجز القانونية التي تمنعها من خوض الانتخابات (Fraihat, 2024)؛ لذلك بدأ نضال المرأة الأردنية، فتأسست في الأردن جمعية تضامن النساء الاجتماعية عام 1944م، وتأسست جمعية اتحاد النساء الأردني عام 1945م، وعملت المنظمتان بداية على تقديم الخدمات الخيرية والصحية والتعليم للمحتاجين، وقد كان لانخراط المرأة في العمل الخيري وأنشطة الرعاية طريقةً مقبولةً لدخولها إلى الحيز العام (التل، 2014)، فانجذبت إلى أفكار الأحزاب الأيديولوجية التي دعت إلى حقوق المرأة فانجذبت إلى أفكار الأحزاب الأيديولوجية التي دعت إلى حقوق المرأة، فطالبت رابطة اليقظة النسائية التي تأسست عام 1952م، بمنح المرأة حقها في الانتخاب والترشيح للمجالس البلدية والنيابة، وكان لاتحاد المرأة العربية في الأردن الأردنية بقيادة أول محامية أردنية؛ إيميلي بشارات دورًا هامًا في توعية المرأة سياسيًّا (حماد، 1999)، ففي عام 1954م رفع المذكرات والعرائض مطالبًا فيها بمنح المرأة حقوقها السياسية؛ لذا اصدر مجلس الوزراء عام 1955م قرارًا بالموافقة على مشروع الانتخاب الذي يسمح للمرأة المثقفة دون الأمية بالانتخاب؛ الأمر الذي أدى إلى رفع آلاف البصمات للسيدات الأميات مطالبات بحقهن بالانتخاب أسوة بالأخ الذكر الأمي (البوريني، والهندي، 1994)، ولكن تم حل الاتحاد عام 1957م بإعلان الأحكام العرفية، وفي 24 أيار 1960م صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب الثالث رقم (24) وكسابقه كان جنس الناخب ذكرًا (الجريدة الرسمية، ع 1494، 1960).

ولم يتحقق حق الانتخاب للمثقفة أو الأمية إلا بصدور قانون الانتخاب لمجلس النواب المعدل رقم (8) لسنة 1974م، الذي نص في المادة الثانية على تعديل تعريف كلمة أردني ذكر بعبارة ذكرًا أم أنثى (الجريدة الرسمية، ع 2481، 1974)، ولم تمارس المرأة حق الانتخاب إلا عام 1984م على مستوى الانتخابات التكميلية؛ وذلك بسبب توقف الحياة النيابية في الأردن إثر العدوان الإسرائيلي في 5 حزيران 1967م واحتلال الضفة الغربية، وبالتالي صعوبة إجراء الانتخابات فيها، إضافة إلى قرارات قمة الرباط عام 1974م باعتبار منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي للفلسطينيين؛ إذ حُلَّ المجلس النيابي التاسع (18 نيسان 1967م – 23 تشرين ثاني 1974م)، واستعيض عن المجالس النيابية بالمجلس الوطني الاستشاري بالتعيين، كان أولها في 20 نيسان 1978م والثاني في 20 نيسان 1980م والثالث في 20 نيسان 1982م، الذي أنحل في 7 كانون الثاني عام 1984م، وَدُعِيَ المجلس النيابي التاسع في 16 كانون الثاني 1984م للانعقاد بقرار ملكي، ونظرا إلى شغور عدد من المقاعد بسبب وفاة أصحابها فقد أجريت انتخابات تكميلية لعضوية مجلس النواب؛ حيث شاركت فيها المرأة الأردنية بِوَصفِها ناخبة؛ إذ لم تتقدم أية مرشَّحة، واقتصر الترشيح على الرجال الذين بلغ عددهم (101) مرشح، وفي 22 تشرين الأول 1987م جرى تمديد مدة هذا المجلس لسنتين جديدتين، وجرى اعتباره المجلس النيابي العاشر، واستمر في ممارسة سلطاته حتى عام 1989م (خير، 1993).

وفي عام 1989م تميزت الانتخابات بالمشاركة البرلمانية للمرأة وجرى ترشيح (12) سيدة (نعيمات، 2021) بنسبة (1.9 %) من أصل (647) مرشحًا وعن (7) دوائر من أصل عشرين دائرة، وكانت النتيجة صفرًا، ويلاحظ أن معظم المرشَّحات كانوا من الناشطات في العمل الاجتماعي أو السياسي أو الإعلامي وحصل عدد منهن على أعداد كبيرة من الأصوات في دوائرهن، لكن طبيعة النظام الانتخابي -خاصة طريقه احتساب الأصوات لتحديد الفائزات والثقافة الذكورية السائدة وتواضع خبره النساء في تنظيم الحملات الانتخابية- لم تفتح لهن مجالا للفوز، وفي انتخابات عام 1993م، التي شهدت تغيير نظام الانتخاب من القائمة المفتوحة إلى نظام الصوت الواحد، لم تترشح للانتخابات سوى (3) سيدات فقط من مجموع عدد المرشَّحين (534) بنسبة (0,56 %)؛ حيث فازت مرشَّحة واحدة (توجان فيصل) عن المقعد الشركسي والشيشاني في الدائرة الثالثة بعمان وحصلت على (1885) صوتا، مقابل (79) نائبًا، بنسبة (1.25%) (اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، 2011م، ودائرة الإحصاءات العامة، المرأة والرجل في الأردن في أرقام 2008، ومخادمة وآخرون، د.ت، Fraihat, Abu Libdeh, 2016).

علما أنه ومنذ عام 1992 حدثت تطورات مهمة منها تأسيس اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة (النعيمات، 2021) برئاسة الأميرة بسمه بنت طلال كمنبر خاص بالسياسات الخاصة بالمرأة، وقد روعي عند تشكيل اللجنة شمولية تمثيل القطاعات النسائية المختلفة مع المؤسسات الرسمية ذات العلاقة، وكانت باكورة عملها اقرار الاستراتيجية الوطنية الأردنية للمرأة في الأردن عبر مؤتمر وطني للمرأة عقد عام 1993م، وشهد عام 1995م تأسيس منظمة جديده للمرأة هي تجمُّع لجان المرأة الوطني الأردني برئاسة الأميرة بسمه، وقد غطت فروع التجمع محافظات المملكة، وفي عام 1996م تأسس مركز الأميرة بسمه لشؤون المرأة بهدف توفير المعلومات واعداد الدراسات وتدريب المرأة في المجالات التنموية المختلفة (اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، 2011م، ومقداد، 2006)).

وفي عام 1997 م ترشَّحت (17) سيِّدة مقابل (517) مرشَّحًا بنسبة (3.2 %)، وكانت النتيجة صفرًا مقابل (80) نائبًا (الإحصاءات العامة، 2008). علما أن توجان فيصل قد ترشَّحت وضاعفت عدد الأصوات التي حصلت عليها مقارنة بالانتخابات لسنة 1993م، وقد فازت في الانتخابات التكميلية للمقعد الشاغر في مجلس النواب الثالث عشر في شهر آذار عام 2001م عن طريق اقتراع النواب سيِّدة واحدة فقط (النائب نهى المعايطة) بعد شغور مقعد النائب المرحوم لطفي البرغوثي. (دائرة الإحصاءات العامة، 2008، ومخادمة وآخرون، (د.ت) والدستور، 2008).

بعد نتائج انتخابات عام 1997م نسَّق تشكيلُ التحالف النسائي، الذي ضمَّ ممثلات عن الهيئات والجمعيات النسائية غير الحكومية ومنظمات المجتمع الأردني، الجهود ومارسوا الضغط على صانع القرار لتحقيق مشاركة عادلة للمرأة وذلك بتخصيص (20%) من مقاعد المجلس، ونشطت اللجنة التنسيقية للمنظمات غير الحكومية وجمعت (150) ألف توقيع على مذكرات رفعت للمسؤولين تطالب بتخصيص حصة نسائية بنسبة لا تقل عن (20%) من المقاعد البرلمانية من أجل إفساح المجال للمرأة لدخول المجلس النيابي، ولكن الجهود باءت بالفشل بصدور قانون الانتخاب الخامس لمجلس النواب المؤقت رقم (34) لسنة 2001م (فريحات، 2025).

وفي عام 2002م تشكلت هيئة وطنية بإرادة ملكية وضعت وثيقة الأردن أولا، وأوصت لجنة الكوتا النسائية بأن تراعي قوانين الانتخاب تمكين المرأة من المشاركة الانتخابية وإيصال سيِّدات عبر حصة نسائية مؤقتة وانتقالية، وذلك بتخصيص (8) مقاعد للنساء في مجلس النواب، مع ملاحظة أنه جرى في عام 2001م حل المجلس النيابي، وأُجِّلَت الانتخابات مدَّةَ عامين (فريحات، 2025، وفريحات، 2021).

ورغم تأجيل الانتخابات المقررة عام 2001م صدر قانون الانتخاب الخامس لمجلس النواب المؤقت رقم (34) لسنة 2001م، إلا أنه لم يتضمن كوتا خاصة بالمرأة، ولكن ولأول مرة وبموجب قانون الانتخاب المؤقت المعدل رقم (11) لسنة 2003م أُضيف إلى مجموع عدد المقاعد النيابية المخصصة للدوائر الانتخابيّة (104) (6) مقاعد (كوتا) للمرأة ليصبح المجموع (110) مقاعد، تخصص للمرشحات في مختلف الدوائر الانتخابيّة في المملكة، إلى جانب الحق في المنافسة على المقاعد الأخرى كلِّها (الجريدة الرسمية، ع 4497، 2001، وع 4586، 2003)، وبلغت النسبة (5.5%) من المقاعد، على الرغم من أن الحصة النسائية من المقاعد كانت دون المطالب النسائية التي طالبت بـ(20%) من المقاعد النيابية، وقد حدد القانون آلية اختيار النساء الفائزات بهذه المقاعد على أساس نسبة عدد الأصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع أصوات المقترعين من الدائرة الانتخابيّة التي ترشحت فيها، وفي حالة تساوي النسبة بين المرشحات تجري القرعة لاختيار المرشحة الفائزة. وتمثل الأسباب الموجبة لصدور هذا التعديل تجسيدًا لمبدأ المشاركة السياسية للمرأة في مجلس النواب، وذلك التزامًا بالتوجيهات الملكية، وتنفيذًا لتوصيات الهيئة الوطنية (الأردن أولًا) المشكلة بإرادة ملكية، وتوصيات لجنة التمثيل النسائي في مجلس النواب (الكوتا النسائية) المشكلة من قبل رئيس الوزراء (الجريدة الرسمية، ع 4586، 2003، و(Fraihat, Abu Libdeh, 2016)).

وبموجب قانون الانتخاب المؤقت المعدل رقم (11) لسنة 2003م نصت المادة (4/و) إذا شغر مقعد مخصص للنساء في مجلس النواب فيملأ بالانتخاب الفرعي في الدائرة الانتخابيّة الخاصة بمن كانت تشغل ذلك المقعد، وفقًا لأحكام هذا القانون وخلال مدة لا تتجاوز الستين يومًا من تاريخ إشعار المجلس رئيس الوزراء بشغور المقعد، على أن يقتصر الترشيح لملئه على النساء اللواتي تتوافر فيهن شروط الترشيح في تلك الدائرة (الجريدة الرسمية، ع 4586، 2003).

شاركت المرأة في انتخابات مجلس النواب الرابع عشر عام 2003م عبر نظام الكوتا النسائية فترشحت (54) سيدة مقابل (760) مرشحا بنسبة (7.1) توزعن على (27) دائرة انتخابية من أصل (45) دائرة، وحصلت على (6) مقاعد مقابل (104) ذكور بنسبة (5.45%) من إجمالي المقاعد، ولم تفز أي من المرشحات على أساس التنافس الحر (دائرة الإحصاءات العامة، المرأة والرجل في الأردن في أرقام، 2008). وقد أظهرت النتائج الانتخابية وصول المرأة في الأطراف إلى المجلس النيابي وغياب المركز تمامًا، كما أن هناك تدنِّيًا في نسبة المشاركة في المدن (عمان، الزرقاء، إربد) أكثر من باقي المناطق في الأردن، ويعود ذلك إلى ضعف الطبقة الوسطى وعدم قدرتها على فرز أحزاب سياسية (المقداد، 2006).

وبشكل عام يجري استخدام نظام الحصص (الكوتا) في الحالات التي قد يؤدي فيها عدم استخدام الحصة إلى خلل أو عدم توازن غير مقصود في مسألة التمثي،. ومن مستويات الحصص هنا الحصص الخاصة بالممثلين المنتخبين، وهي الحصص التي تستهدف نتائج الانتخابات، وهو ما يعرف أحيانًا بنظام "المقاعد المحجوزة"؛ حيث يجري حجز عدد أو نسبة ما من مقاعد البرلمان للمرشحين المنتمين للفئات المهمشة أو المستهدفة عبر الحصة. وعادةً ما تنص عليه المواد الدستورية، وهذا لا ينطبق على الدستور الأردني؛ وذلك لتأكيد الجهود المبذولة من قبل البلد المعني بُغيَةَ تحسين مستويات تمثيل الأقليات. ومن المبررات التي تكمن خلف المناداة بنظام الحصة (الكوتا) تحسين مستويات تمثيل المرأة؛ لأنها تمثل نصف المجتمع، وبذلك فهي تمتلك الحق في الحصول على نصف المقاعد التمثيلية (المبرر المستند إلى مبدأ العدالة)، وكذلك للمرأة تجارب مختلفة (بيولوجية أو اجتماعية) يجب تمثيلها (المبرر المستند إلى مبدأ التجربة)، وللمرأة والرجل اهتمامات متضاربة إلى حد ما؛ لذلك فلا يمكن للرجل تمثيل المرأة كما يجب (المبرر المستند إلى مبدأ الانتماء إلى مجموعات ذات اهتمامات مختلفة) (فريحات، 2025).

وقد شكلت انتخابات مجلس النواب الخامس عشر عام 2007م نقلة نوعية للأردنيات من حيث أعداد المرشحات؛ حيث ترشحت (199) سيدة وبنسبة (22.5 %) من إجمالي المترشحين حينها (885)، وحصلت على (7) مقاعد في المجلس النيابي مقابل (103) ذكور بنسبة (6.63 %)(دائرة الإحصاءات

العامة، المرأة والرجل في الأردن في أرقام 2008)، إلا أن هذه الزيادة في عدد المترشحات لم تؤد إلى زيادة في عدد الفائزات بالتنافس، ففازت بالمقاعد الستة المخصصة للكوتا النسائية، وحصلت على المقعد السابع بالتنافس مع الرجل، وعلى الرغم من ظهور اتجاه المؤيد والمعارض لنظام الكوتا فإنه يبقى السبيل الوحيد بداية لوصول المرأة إلى البرلمان حتى تصبح الظروف مهيأة للتخلي عنه.

لم تخصص نسبة (20%) من مقاعد مجلس النواب إلى أن صدر قانون الانتخاب المؤقت رقم (9) لسنة 2010م، فبموجب المادة (50) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010م جرى رفع عدد المقاعد النيابية لتصبح (120) مقعدًا، وأضيفت (6) مقاعد إلى مجموع المقاعد النيابية المخصصة للدوائر الفرعية بحيث أصبح (12) مقعدًا تخصص لإشغالها من المرشحات في مختلف الدوائر الفرعية للدوائر الانتخابيّة في المملكة للفائزات بهذه المقاعد، وعلى أساس نسبة عدد الأصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع أصوات المقترعين للدائرة الفرعية التي ترشحت فيها، بحيث لا يجوز أنْ يزيد عدد الفائزات للمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة أو في أي دائرة من دوائر البادية الانتخابيّة على فائزة واحدة، وفي حالة تساوت النسبة بين مرشحتين أو أكثر فيجري اختيار المرشحة الفائزة بالقرعة (الجريدة الرسمية، 2010).

وقد كانت مشاركة المرأة في انتخابات عام 2010م لاختيار اعضاء المجلس السادس عشر (134) مرشحة من إجمالي عدد المرشحين البالغ (763) مرشَّحًا؛ أي ما نسبته (17,5)، وقد فازت (13) سيِّدة، فلم تتمكن سوى مرشحة واحدة من الفوز بالتنافس، في حين فازت (12) مرشحة بالمقاعد المخصصة للكوتا النسائية؛ حيث شكّلت نسبة النساء (10.83%) من اجمالي أعضاء مجلس النواب ((, Fraihat, Abu Libdeh, 2016). وبذلك، وقياسا على المعايير المحلية والدولية، لا تزال نسبة مشاركة المرأة الأردنية منخفضة، فهي دون نسب التمثيل المقررة دوليا التي يجب ألّا تقل عن (30%) المقررة بموجب البرنامج الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع للمرأة في بكين عام 1995م (اللجنة الوطنية الأردنية، 2011م).

وفي عام 2012م وبسبب الحراك السياسي ومطالبه بإلغاء قانون الصوت الواحد صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لعام 2012م، الذي أبقى على قانون الصوت الواحد، جرى رفع عدد مقاعد المجلس النيابي إلى (150) مقعدا، وقسمت المملكة بموجب نظام إلى عدد من الدوائر الانتخابية المحلية يخصص لها (108) مقاعد نيابية، وخصص للنساء (15) مقعدًا نيابيًا بعد إضافة (3) مقاعد عن القانون السابق لكل من بدو الشمال وبدو الوسط وبدو الجنوب، بالإضافة إلى المقاعد التي تحصل عليها النساء بالتنافس، كما أُنشِئت في المملكة دائرة انتخابية، على أن تكون قائمة نسبية مغلقة تشمل جميع مناطق المملكة، ولا يستثنى منها أبناء دوائر البادية والكوتات المنصوص عليها في هذا القانون ويخصص لها (27) مقعدًا نيابيًا، ويكون لكل ناخب صوتان؛ صوت لدائرته الانتخابية المحلية وصوت للدائرة الانتخابية العامة (الجريدة الرسمية، ع 5165، 2012م، وملحق الجريدة الرسمية، مجلس النواب، محضر الجلسة (45)، 2012م).

ويجري تحديد أسماء الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي كل دائرة من دوائر البادية من قبل لجنة خاصة يشكلها مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب على أساس نسبة عدد الأصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع أصوات المقترعين في دائرتها الانتخابية المحلية، سواء كانت في المحافظة أو في إحدى دوائر البادية، وعلى ألّا يزيد عدد الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء في كل محافظة وفي كل دائرة انتخابية من دوائر البادية على فائزة واحدة، وإذا شغر مقعد مخصص للنساء في مجلس النواب يملأ بالانتخاب الفرعي في الدائرة الانتخابية الخاصة بمن كانت تشغل ذلك المقعد في مدة لا تتجاوز الستين يومًا من تاريخ إشعار مجلس النواب الحكومة أو الهيئة المستقلة للانتخاب بشغور المقعد، على أن يقتصر الترشيح لملئه على النساء اللواتي تتوافر فيهن شروط الترشيح في تلك الدائرة، وتدوم مدة العضوية إلى نهاية مدة مجلس النواب (الجريدة الرسمية، ع 5165، 2012م، وفريحات، 2021).

وفي انتخابات مجلس النواب السابع عشر عام 2013م، بلغ عدد المتقدمين بطلبات للترشح (1528) مرشحًا ومرشحة، من بينهم (208) سيدة، وفازت (18) امرأة من بينهنّ واحدة على القوائم واثنتان بالتنافس، فيما فازت (15) سيدة بالكوتا، وقد بلغ عدد المرشحات الإناث (المستقلين) (105) مقابل (501) من الذكور بنسبة (17,33)، وبلغ عدد مرشحات القوائم (86) مقابل (733) من الذكور وبنسبة (10,50)، وفازت (18) سيدة (15 كوتا، و3 تنافس) مقابل (132) نائبا، وكانت نسبة التمثيل النسائي في هذا المجلس (12 %) (فريحات، 2025). وهي مشاركة سياسية قوية للنساء في تاريخ الأردن سواء كمرشحات أو ناخبات، فقد تكاثفت جهود الحركة النسائية كي تظفر بالمزيد من المقاعد في البرلمان، بعد أن تحقق لها إنجاز رفع مقاعد الكوتا النسائية إلى (15) مقعدًا وإضافة المرأة على القوائم الانتخابية الوطنية من قبل الأحزاب والقوى السياسية والمجتمعية؛ حيث بلغت نسبة مشاركة النساء كمرشحات (16.7%) وكناخبات نحو (51.8.%) (فريحات، 2025).

هذه المشاركة الواسعة للنساء في الانتخابات كشفت عن تطورات مهمَّة في توزيع القوى السياسية بين النساء بمختلف المحافظات، تبين أن أكبر محافظتين وهما العاصمة وإربد سجلتا أدنى نسبة ترشح للنساء بالنسبة للرجال رغم أنهما مركز اهتمام العمل النسائي، واحتلت البادية الشمالية والوسطى والجنوبية النسبة الأعلى من حيث نسبة المسجلات مقارنة مع الرجال ومقارنة مع جميع الدوائر الانتخابية في المملكة والتي بلغت (37%)، ثم تأتي محافظتا عجلون والمفرق في المرتبة الثانية بنسبة (27.7%) ومحافظة العقبة بنسبة (25%)، وجاءت محافظة الزرقاء في المرتبة الثالثة بنسبة (20.8%) وتلتها الطفيلة بنسبة (20%)، وعلى التوالي البلقاء (18.3%) الكرك (16.8%) معان (15.8%) مأدبا (13.7%) جرش (11.5%)، وعلى القوائم

الانتخابية الوطنية تمثل توزيع النساء في القوائم بوجود امرأة واحدة في (20) قائمة، وخلت (14) قائمة من النساء و(20) قائمة كان التمثيل النسائي فيها امرأتان، و(3) تضمنت كل منها(3) نساء، و(3) قوائم كان التمثيل النسائي فيها(4) نساء وقائمة واحدة تضمنت (6) نساء. وترأست قائمتان نساء، هما 'النهوض الديمقراطي' برئاسة الحزبية عبلة أبو علبة، و'أردن اقوى' برئاسة رولا الفرا، بينما كانت المرشحة الوحيدة في القوائم العامة من أصل شيشاني هي فاطمه شاكر أرسلان الشيشاني من قائمة 'العدالة' (تضامن، 2013م).

ومن حيث ترتيبهن ضمن القوائم احتلت امرأتان المركز الأول والثاني، (6) نساء المركز الثالث، (6) نساء المركز الرابع، (6) نساء المركز الخامس، (7) نساء المركز السادس، (7) نساء المركز السابع،(8) نساء المركز الثامن، (8) نساء المركز التاسع و(6) نساء المركز العاشر، فيما توزعت باقي المرشحات على المراكز من (11 - 26)؛ حيث رضي بعضهن بمراكز متأخرة لإدراكهن انعدام فرص وصولهن للمجلس لأسباب ترتبط برغبتهن اكتساب الخبرة في مجال العمل السياسي والترشح في المبادرات السياسية المختلفة، وللحصول على وعود من رأس القائمة بتبني قضايا نسوية بعد وصولهم للمجلس، ومن نتائج الانتخابات الإيجابية فوز (3) نساء خارج نطاق الكوتا وهن مريم محمد اللوزي عن دائرة عمان الخامسة والمخصص لها (3) مقاعد، واحتلت المركز الأول بحصولها على (3611) صوتًا، ووفاء بني مصطفى عن محافظة جرش والمخصص لها (4) مقاعد، واحتلت المركز الرابع بحصولها على (3939) صوتًا، فيما فازت رولا الفرا باحتلالها المركز الأول ضمن قائمة (أردن أقوى)؛ حيث حصلت قائمتها على مقعدين من المقاعد المخصصة للقوائم الوطنية (تضامن، 2013م).

أما قانون الانتخاب لمجلس النواب وتعديلاته رقم (6) لسنة 2016م، الذي تمثلت الأسباب الموجبة لصدوره " تعزيزًا للنهج الإصلاحي ولتمكين القوى السياسية من التآلف في كتل أو تجمعات انتخابية لانتخاب مجلس نواب يمثل الفئات الاجتماعية والاتجاهات الفكرية السياسية، ولضمان سلامة العملية الانتخابية بإدارة الهيئة المستقلة للانتخاب(مجموعة أوراق حصل عليها الباحث من قسم القوانين والمراجع – مديرية المراجع والقوانين- مجلس النواب، 2016)، فقد احتوى أحكامًا جديدة بسبب إلغاء القائمة النسبية المغلقة التي نص عليها الفانون السابق" وبموجبه تم تخفيض عدد مقاعد المجلس إلى (130) خصص منها (15) مقعدًا للكوتا النسائية بواقع (5.11 %) من إجمالي المقاعد، يخصص للنساء (15) مقعدًا بواقع مقعد واحد لكل محافظة، وتعامل كل دائرة من دوائر البادية الثلاث (الشمالية والوسطى والجنوبية) معاملة المحافظة. ويجري الترشُّح لملء المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية بطريق القائمة النسبية المفتوحة، ويجب أن تضم القائمة عددًا من المرشحين لا يقل عن ثلاثة ولا يتجاوز عدد المقاعد النيابية المخصصة للدائرة الانتخابية. ونص في المادة (54) منه على" إذا شغر أي مقعد مخصص للنساء في مجلس النواب لأي` سبب تشغله المرشحة التي تلي صاحبة المقعد الشاغر مباشرة" (الجريدة الرسمية، ع 5386، 2016م، وملحق الجريدة الرسمية، مجلس النواب، محضر الجلسة (17)، 2016م).

وأُجرِيَت الانتخابات النيابية عام 2016م لانتخاب مجلس النواب الثامن عشر على أساس القائمة النسبية المفتوحة، وقد بلغ عدد المترشحين (1252) منهم (252) مرشحة، مقابل (1000) من الذكور بنسبة (20,13%)، وتمكّنت (5) نساء من الفوز بالتنافس إلى جانب مقاعد الكوتا الـ(15)، وبهذه النتيجة ارتفع عدد النساء إلى (20) نائبا، من أصل (130) نائبا، وبنسبة تمثيل بلغت (15.3%)، وهي أعلى نسبة تمثيل نسائي حتى تاريخه في تاريخ مشاركة النساء في الحياة البرلمانية.

وقد تراجع الرقم في الانتخابات النيابية عام 2020م لانتخاب مجلس النواب التاسع عشر؛ إذ ترشحت (360) سيدة وفازت منها (16) سيدة (15 كوتا، و1 تنافس) وكانت النسبة (12%) من عدد مجلس النواب.

وارتفعت النسبة إلى (13.8%) إثر شغور (3) مقاعد، فارتفع العدد إلى(18) لظروف مختلفة في المجلس التاسع عشر، وحصل الأردن آنذاك على ترتيب (136) من أصل (192) دولة بعدد النساء في البرلمان حسب مؤشرات اتحاد البرلمان الدولي)الكردي، 2021، وفريحات، 2025).

1. صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(4) لسنة 2022م، بهدف تطوير منظومة العمل السياسي وتعزيز المشاركة الفاعلة في العملية الانتخابية من قبل فئات المجتمع كافة وخاصة المرأة والشباب أعاد القانون رسم الدوائر الانتخابية وتوسيعها لتعميق نهج العدالة ضمن دائرتين: محلية وعامة، يخصص لهما (138) مقعدًا، منها(97) للدوائر المحلية، موزعة على(18) دائرة انتخابية، و(41) مقعدًا للقائمة العامة مخصصة للأحزاب والتحالفات الحزبية، وأعطى القانون كل ناخب صوتين وفقًا لنظام انتخابي مختلط، يعتمد النظام النسبي المفتوح للقوائم المحلية التي يجب أن تتضمن عددًا من المترشحين لا يزيد على عدد المقاعد المخصَّص للدائرة الانتخابية ولا يقلّ عن مترشحين اثنين، واعتمد النظام النسبي المغلق للقوائم الحزبية، بحيث لا يمكن للناخب على القوائم العامة تغيير ترتيب المرشحين الذي يجرى اعتماده من الحزب، بينما يتمكن الناخب في الدوائر المحلية من الاقتراع للأفراد المفضلين المترشحين، واشترط القانون وجود امرأة واحدة على الأقل ضمن المترشحين الثلاثة الأوائل على القائمة العامة (الحزبية)، وكذلك ضمن المترشحين الثلاثة التالين، إضافة إلى وجود شاب أو شابة (35) سنة فما دون ضمن أول خمسة مرشحين، فضلًا عن شمول القائمة لعدد من المترشحين موزعين على نصف الدوائر الانتخابية المحلية كحد أدنى، وأن لا يزيد عدد المترشحين عن عدد المقاعد المخصصة (41) مقعدًا، ورفع القانون المقاعد المخصصة للمرأة لتكون(18) مقعدًا على مستوى الدوائر الانتخابية، لكل محافظة مقعدا باستثناء محافظة العاصمة المخصص لها (3) دوائر انتخابية محلية، على أن يكون من بينها مقعد للمرأة في كل دائرة انتخابية، ومحافظة إربد ضمن دائرتين انتخابيتين محليتين، على أن يكون من بينها مقعد للمرأة

في كل دائرة انتخابية، ودائرة بدو الشمال ضمن دائرة انتخابية محلية واحدة، على أن يكون من بينها مقعد للمرأة. وكذلك دائرة بدو الوسط، ودائرة بدو الجنوب (الجريدة الرسمية، ع 5782، 2022م، وملحق الجريدة الرسمية، مجلس النواب، محضر الجلسة (16)، 2022م، وملحق الجريدة الرسمية، مجلس الأعيان، محضر الجلسة (8)، 2022م).

وقد أجريت الانتخابات النيابية عام 2024م لانتخاب مجلس النواب العشرين، وبلغ عدد المقترعين في المملكة (1.638.351) ونسبتهم (32.25%) مقترعا، وبلغ عدد الذكور (854.542) ونسبتهم (35.69%)، والإناث (783.809%) ونسبتهم (29.18%)، وقد تمكنت (27) امرأة من الوصول إلى مجلس النواب العشرين عبر الدائرتين العامة (9) نساء، والمحلية على مسار المقاعد المخصصة للنساء "الكوتا" (18) لتصل نسبة تمثيل المرأة في المجلس إلى (19.6%) (الهيئة المستقلة للانتخاب، 2024).

" وحسب تقرير اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة كان من ضمن السيدات الـ (27) الفائزات (3) منهن عضوات في المجلس التاسع عشر. وتشمل الفائزات (9) نساء من القوائم الحزبية و(18) سيدة فزن بالمقاعد المخصصة للمرأة نصفهن ينتمي إلى أحزاب. وبالنظر إلى ترتيب الفائزات في القائمة الحزبية فإن امرأة واحدة كان ترتيبها الأول في القائمة، وواحدة كان ترتيبها الثاني وأربعة كان ترتيبهن إما الثالث أو السادس، في حين تمكنت امرأتان من الفوز بالرغم أن ترتيبهما كان التاسع والخامس عشر في القائمة الحزبية، وحصلت امرأة واحدة على أحد المقعدين المخصصين للمسيحيين في الدائرة الانتخابية العامة، وعلى مستوى الدوائر المحلية بلغ أعلى عدد من الأصوات التي حصدتها النساء بالمقاعد المخصصة للمرأة ما مجموعه (27,184) صوتًا في دائرة عمّان الثانية، ويأتي هذا العدد في المرتبة الثانية من حيث إجمالي عدد الأصوات التي حصل عليها الفائزون في المجلس العشرين ذكورًا وإناثًا. ولم تتمكن أي من المرشحات الـ (21) اللواتي ترشحن على مسار التنافس من الوصول إلى المجلس العشرين، كما كان للمرأة مشاركة فاعلة في الاقتراع الذي وصلت نسبته إلى (32.25%) من عدد الناخبين الكلي. وبحسب الإحصاءات التي نشرتها الهيئة المستقلة للانتخاب حول نسب الاقتراع فإن نسبة الاقتراع للإناث في هذه الانتخابات بلغت (47.8%) من إجمالي عدد المقترعين مسجلة ارتفاعًا عن النسبة في انتخابات عام 2020م والتي كانت (46%) بينما انخفضت مقارنة بنسبة الاقتراع للإناث في انتخابات عام 2016 التي بلغت (48%) من المجموع الكلي للمقترعين (اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، 2020).

ويبين الجدول الآتي أسماء المترشحات الفائزات على مسار المرأة في الانتخابات النيابية لعام 2024م لانتخاب مجلس النواب العشرين (مجموعة أوراق حصل عليها الباحث من مجلس النواب الأردني، 2024م).

الجدول (1) أسماء المترشحات الفائزات في القوائم المحلية على مسار المرأة في الانتخابات النيابية لعام 2024م لانتخاب مجلس النواب العشرين.

المحافظة	الدائرة الانتخابية	رقم القائمة	اسم القائمة	عدد أصوات القائمة	اسم المرشح	عدد أصوات المرشح
العاصمة	الأولى	10	جبهة العمل الإسلامي	22133	بيان فخري عيسى عبدالله	18774
العاصمة	الثانية	6	جبهة العمل الإسلامي	38361	راكين خلف محمد ابو هنية	27184
العاصمة	الثالثة	3	جبهة العمل الإسلامي	22486	إيمان محمد أمين إسحاق العباسي	15314
اربد	الأولى	8	العدالة	22387	آمال ضيف الله سليم البشير	15819
اربد	الثانية	6	الفرسان	20347	آيات محمد أحمد بني عيسى	12160
البلقاء	البلقاء	9	العدالة	16050	رانيا منصر عواد أبو رمان	12479
الكرك	الكرك	1	الوفاء	6263	إسلام لويفي عيد الأتيم العزازمة	9331
معان	معان	6	الاتحاد	41335	رانيا محمد حسن الخليفات	5592
الزرقاء	الزرقاء	10	كرامة	17465	نسيم عارف إبراهيم العبادي	17270
المفرق	المفرق	5	كتلة الحق	5124	مي محمود علي الحراحشة	12537
الطفيلة	الطفيلة	7	نشامى الوطن	9271	ميسون صبحي محمد القوابعة	3270
مأدبا	مأدبا	2	الوفاء	5124	نجمة شفيق خليف الهواوشة	6967
جرش	جرش	1	الوطن يستحق	11035	شفاء عيسى محمد صوان	9307
عجلون	عجلون	2	أهل العزم	15307	فريال يوسف أحمد بني سلمان	9837
العقبة	العقبة	2	جبهة العمل الإسلامي	8236	لبنى محمد محمد بكر النمور	6410
البادية	بدو الشمال	7	رعد الشمال	12545	مي محمد علي الزاتنة	9234
البادية	بدو الوسط	7	العزم	6559	فليحة سلامة مقبول السبيتان	5955
البادية	بدو الجنوب	4	النشامى البادية الجنوبية	15788	أروى علي حمد الزبون	11926

ويبين الجدول الآتي أسماء المرشحات الفائزات على القائمة العامة في الانتخابات النيابية لعام 2024م لانتخاب مجلس النواب العشرين (الهيئة المستقلة للانتخاب، 2024).

الجدول (2) أسماء المرشحات الفائزات على القائمة العامة في الانتخابات النيابية لعام 2024م لانتخاب مجلس النواب العشرين.

ترتيب القائمة	اسم القائمة الحزبية	عدد الأصوات التي حصلت عليها القائمة	عدد مقاعد القائمة	ترتيب المرشحة في القائمة	اسم المرشحة
9	الوطني الإسلامي	87519	3	3	هالة يوسف محمود جراح
17	جبهة العمل الإسلامي	464350	17	3	حياه حسين علي مسيمي
17	جبهة العمل الإسلامي	464350	17	6	ديمة محمد طارق عبد الرحيم طهبوب
17	جبهة العمل الإسلامي	464350	17	9	هدى حسين محمد عتوم
17	جبهة العمل الإسلامي	464350	17	15	نور حسني أحمد أبو غوش
17	حزب تقدم	61199	2	5	رند جهاد الخزوز
18	حزب عزم	41891	2	2	هدى إبراهيم نصار نفاع
20	الميثاق	93680	3	3	تمارا يعقوب عادل ناصرالدين
21	حزب إرادة	75121	3	1	دينا عوني محمد البشير

أما نسبة المقترعات من النساء فقد بلغت (47.8%)، ونسبة المقترعين من الشباب الذين تقل أعمارهم عن (35) عاما (43.5%) (الهيئة المستقلة للانتخاب، 2024م، وفريحات، 2025)، وبهذا يكون عدد النساء في البرلمان الأردني منذ عام 1993 لغاية 2024م (92) سيدة.

ويبين الجدول الآتي تمثيل المرأة في المجالس النيابية في الفترة (1993-2024م) (مجموعة أوراق حصل عليها الباحث من مجلس النواب الأردني، 2024م).

الجدول (3) تمثيل المرأة في المجالس النيابية في الفترة (1993-2024م).

رقم المجلس	السنة	عدد أعضاء المجلس	عدد النساء في المجلس			نسبة تمثيل المرأة	نسبة تمثيل المرأة/تنافس	نسبة تمثيل المرأة/كوتا
			العدد الكلي	تنافس	كوتا			
الثاني عشر	1993م	80	1	1	-	%1.25	%1.25	بدأ تخصيص مقاعد النساء في الكوتا عام 2003م
الثالث عشر	1997م	80	1	1	-	%1.25	%1.25	
الرابع عشر	2003م	110	6	-	6	%5.45	0	%5.45
الخامس عشر	2007م	110	7	1	6	%6.36	%0.9	%5.45
السادس عشر	2010م	120	13	1	12	%10.83	%0.83	%10
السابع عشر	2013م	150	18	3	15	%12	%2	%10
الثامن عشر	2016م	130	20	5	15	%15.38	%3.84	%11.54
التاسع عشر	2020م	130	16	1	15	%12.31	%0.77	%11.53
العشرون	2024	138	27	القائمةالعامة (9) مقاعد بنسبة (6.5%)	18	بالإجمال (27) مقعدا (19.6)		%13

وعند استعراض عضوية السيدات في تاريخ المجالس النيابية، نجده يتراوح في الفترة (1993-2016م) بين (1 - 20) سيدة، بوتيرة متصاعدة نسبيًّا لغاية المجلس النيابي الثامن عشر، وهي أعلى نسبة تمثيل نسائي، إلا أنه انخفض في التاسع عشر عام 2020م. وارتفع العدد في المجلس النيابي العشرين ليصل إلى (27) مقعدا.

وعن التحديات التي تواجه المرأة قبل وبعد وصولها إلى المجالس النيابية، فهي:

التحديات التي تواجه المرأة قبل وبعد وصولها إلى المجالس النيابية

1. سيطرة النواب الذكور على تشكيل التحالفات داخل المجلس: يبرز التحدي في هيمنة الذكور على تشكيل الكتل النيابية وترأس اللجان؛ حيث تُمنح المرأة أدوارًا لدعم تلك الكتل دون التركيز على دعمها شخصيًّا. وهذا يجعل مكتسبات المرأة البرلمانية تُعتبر في كثير من الأحيان شكلية لرفع العتب فقط.
2. ضعف أداء السيدات النواب مقارنة بزملائهن النواب الذكور: ويعود ذلك إلى الآليات التي تُدخِل النساء بها إلى المجلس، مثل الكوتا، التي لا تعتمد غالبًا على الكفاءة أو المؤهلات العلمية، بل على اعتبارات اجتماعية أو قائمة. وتكمن العلة كذلك في تأخر دخول المرأة للعمل السياسي وممارسة حق الانتخاب والترشح، ومرتبط أيضًا بالثقافات الاجتماعية، إذن لا بد من العمل على توعية المجتمع المحلي بضرورة دعم أداء المرأة وايصالها للمواقع القيادية، والإيمان بقدراتها في مختلف المواقع، يفرض ذلك الحاجة إلى تمكين النساء وتدريبهن قبل دخولهن المجلس لاكتساب المهارات اللازمة، مثل فهم التشريعات الانتخابية وإدارة الحملات الانتخابية والتواصل مع الناخبين، كما يمكن تخصيص الأشهر الأولى من عمر المجلس لتكثيف التدريب.
3. كان للتشريعات دور كبير في تمكين المرأة من دخول المجالس النيابية، إلا أن هناك حاجة إلى تعزيز تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار، مثل تعيينهن رؤساء جامعات وهيئات. كما يجب أن تتحمل الأحزاب مسؤولية دعم المرأة سياسيًّا، وتزويدهن بالأبحاث والدراسات، ومساعدتهن في تحمل الأعباء المالية والاجتماعية المرتبطة بمنصبهن (العتوم، 2024م).
4. منظور الناخبين غير الناضج: لا يزال الناخبون ينظرون إلى النائب من منظور عشائري قبلي ذكوري؛ حيث يُفضل الرجل لتلبية حاجاتهم الخاصة، كما أن هناك حدودًا في التواصل بين الناخبين والنواب من السيدات بسبب طبيعة المجتمع؛ مما يجعل الرجل خيارًا أكثر قبولًا.
5. التحدي في التنافس مع الرجال: وفقًا قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016م، كان الرجال يهيمنون على تشكيل القوائم ويختارون النساء بناءً على معايير نمطية. وعلى الرغم من صدور قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (4) لسنة 2022م فما زالت نسبة تمثيل النساء محدودة في القوائم المحلية والعامة.
6. دور الإعلام المحدود: يقتصر الإعلام في الغالب على استضافة النواب السيدات للحديث عن قضايا اجتماعية، مثل الأسرة والتعليم والصحة، بينما يتم تهميش مشاركتهن في النقاشات السياسية والاقتصادية. وعليه، فيجب أن يفتح الإعلام الباب أمامهن للتعبير عن آرائهن في مختلف القضايا.
7. حصر الإعلام دوره بالتمكين الاجتماعي للمرأة الذي يركز على استضافة السيدات للحديث حول موضوعات معينة، مثل الحديث عن الأسرة والتعليم والصحة؛ لِذا يجب على الإعلام فتح الباب لهن بأن تظهر المرأة للحديث عن نوع آخر كأن تكون محلِّلًا سياسيًّا واقتصاديًّا.
8. العلاقات البرلمانية المتشابكة: العلاقات الواسعة والمتشابكة بين النواب الذكور تمنحهم ميزة في السيطرة على العمل البرلماني، مقارنة بالعلاقات المحدودة لدى النائبات.
9. التحديات الاقتصادية: يُشكل التمكين الاقتصادي تحدِّيًا رئيسًا؛ حيث تتردد بعض النساء في تحمل الأعباء المالية المرتبطة بالحملات الانتخابية؛ مما يعيق مشاركتهن الفاعلة (البشير، 2024م).

تتطلب معالجة هذه التحديات تضافر جهود الهيئة المستقلة للانتخاب والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، مع استمرار العمل بالتشريعات الداعمة مثل الكوتا، إلى أن تصبح الحياة السياسية قائمة على الكفاءة بعيدًا عن الاعتبارات الأخرى.

المبحث الثالث: تمثيل المرأة في مجالس الأعيان

ظهر مصطلح مجلس الأعيان لأول مرة في الدستور الأردني لسنة 1947م، وكرَّسه دستور 1952م، ونصَّت المادة (36) منه على أنَّ" الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويعيّن من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل استقالتهم"، وبموجب المادة (1) من الدستور الأردني المعدل لسنة 2016م، جاء النص" يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية دون توقيع من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين في تعيين رئيس مجلس الأعيان واعضائه وحل المجلس وقبول استقالة أو اعفاء أي من اعضائه من العضوية" وعدد أعضاء مجلس الأعيان مرتبط بعدد أعضاء مجلس النواب بحيث لا يتجاوز نصف عدد أعضاء مجلس النواب ويقوم المجلسان إلى جانب الملك بأعمال السلطة التشريعية) (الجريدة الرسمية، ع 886، 1947، وع 1093، 1952، وع 5396، 2016).

وقد تشكل في المملكة منذ عام 1947-2024م (29) مجلسًا، وكانت المشاركة الأولى للمرأة في مجلس الأعيان السادس عشر عام 1989م، الذي شهد أول تمثيل للنساء فيه عبر تاريخ مجالسه؛ إذ عُيّنَت امرأة واحدة مقابل (39) ذكور، وذلك بصدور الإرادة الملكية حينها بتعيين أول وزيرة إعلام في الأردن ليلى عبد الحميد شرف عضوًا في مجلس الأعيان، وفي عام 1993م، عُيّنَت سيدة في مجلس الأعيان مقابل (39) بنسبة (2.5%) للسيدات في مجلس الأمة.

وفي عام 1997م، عُيِّنَت (3) سيدات في مجلس الأعيان مقابل (37) بنسبة (7.5%) من اجمالي أعضاء مجلس الأعيان، وكذلك في مجلس الأعيان التاسع عشر عام 2001م (دائرة الإحصاءات العامة، المرأة والرجل في الأردن في أرقام 2008م)، ومخادمة وآخرون، د.ت). وفي عام 2003م عُيِّنَت سبع سيدات في مجلس الأعيان مقابل (48) عين ذكور بنسبة (12.7%) (Fraihat, 2024، ودائرة الإحصاءات العامة، المرأة والرجل في الأردن في أرقام 2008).

ويبين الجدول الآتي تمثيل المرأة في مجالس الأعيان في الفترة (1989-2024م) (مجموعة أوراق حصل عليها الباحث من مجلس الأعيان الأردني، 2024م).

الجدول (4) تمثيل المرأة في مجالس الأعيان في الفترة (1989-2024م).

المجلس	السنة	عدد أعضاء مجلس الأعيان الإناث	أسماء الأعيان الإناث	عدد أعضاء المجلس	النسبة	الحكومة
مجلس الأعيان السادس عشر	1989م	سيدة واحدة	ليلي عبد الحميد شرف	40 عضوا	(2,5)	برئاسة رئيس الوزراء أحمد اللوزي عام 1989م
مجلس الأعيان السابع عشر	1993م	سيدتان	ليلى شرف ونائلة الرشدان	40 عضوا	(5%)	رئيس الوزراء أحمد اللوزي، عام 1993م
مجلس الأعيان الثامن عشر	1997م	(3) سيدات	صبحية المعاني، وريما خلف، وليلي شرف	40 عضوا	(7,5 %)	برئاسة رئيس الوزراء زيد الرفاعي، عام 1997م
مجلس الأعيان التاسع عشر	2001م	(3) سيدات	صبحية المعاني، وسلوى المصري، وعليا أبو تايه	40 عضوا	(7,5 %)	رئيس الوزراء زيد الرفاعي، عام 2001م
مجلس الأعيان العشرون	2003م	(7) سيدات	إنعام المفتي، وليلي شرف، وسلوى المصري، ورويدة المعايطة، وصبحية المعاني، ومي أبو السمن، ووجدان التلهوني الساكت	55؛ نتيجة لصدور نظام تقسيم الدوائر الانتخابية لسنة 2001 الذي أصبح بموجبه عدد المقاعد النيابية 104 مقاعد).	(12,7 %)	رئيس الوزراء زيد الرفاعي، الذي تشكّل عام 2003م
مجلس الأعيان الواحد والعشرون	2005م	(6) سيدات	إنعام المفتي، وليلي شرف، وسلوى المصري، ومي أبو السمن، ووجدان التلهوني الساكت، ونوال الفاعوري	(55) عضوا	(10 ,9 %)	رئيس الوزراء زيد الرفاعي، الذي تشكّل بتاريخ 2005م
مجلس الأعيان الثاني والعشرون	2007م	(7) سيدات	ليلي شرف، وسلوى المصري، ورويدة المعايطة، ووجدان التلهوني الساكت، ونوال الفاعوري، وهيفاء أبو غزالة، وجانيت سعيد المفتي	(55) عضوا	(12 ,7 %)	برئاسة زيد الرفاعي، الذي تشكّل بتاريخ 2007م
مجلس الأعيان الثالث والعشرون	2009م	(7) سيدات	ليلي شرف، وتمام الغول، والدكتورة أمل الفرحان، ووجدان التلهوني الساكت، وهيفاء أبو غزالة، ونادية بشناق.	(55) عضوا	(12 ,7 %)	برئاسة طاهر المصري الذي تشكّل بتاريخ 2009م
مجلس الأعيان الرابع والعشرون	2010م	(9) سيدات	ليلي شرف، أمل الفرحان، وسهير العلي، ومها الخطيب، وعليا أبو تايه، ووجدان التلهوني الساكت، ونوال الفاعوري، ونرمين حربي، وريما بطشون.	(60) عضوا	(15%)	برئاسة طاهر المصري الذي تشكّل بتاريخ 2010م
مجلس الأعيان	2011م	(9) سيدات	وجدان التلهوني الساكت، ونوال الفاعوري، وسمر الحاج حسن، وهيفاء النجار، وليلى	(60) عضوا	(15 %)	برئاسة طاهر المصري الذى تشكّل بتاريخ

المجلس	السنة	عدد أعضاء مجلس الأعيان الإناث	أسماء الأعيان الإناث	عدد أعضاء المجلس	النسبة	الحكومة
الخامس والعشرون			أبو حسان، وانتصار حمزة دكيدك جردانة، وأمنة الزعبي			2011م
مجلس الأعيان السادس والعشرون	2013م	(9) سيدات	سلوى المصري، وأسمى خضر، ومي أبو السمن، ونوال الفاعوري، وجانيت سعيد المفتي، وهيفاء النجار، ورائدة القطب، وتغريد حكمت، واملي عيسى نفاع.	(75) عضوا	(12 %)	برئاسة عبد الرؤوف الروابدة، الذي تشكّل العام الذي تشكّل بتاريخ2013م
مجلس الأعيان السابع والعشرون	2016م	(10) سيدات	تمام الغول، وعلياء حاتوغ، والدكتورة أمل الفرحان، وهالة لطوف، ورابحة الدباس، وياسرة غوشة، وهيفاء النجار، وتغريد حكمت، وسوسن المجالي، وفداء الحمود.	(65) عضوا	(4, 15 %)	برئاسة فيصل عاكف الفايز، الذي تشكّل بتاريخ 2016م
مجلس الأعيان الثامن والعشرون	2020م	(7) سيدات	علياء حاتوغ بوران، ورابحة الدباس، ونايفة منور الزبن، وإحسان بركات، وهيفاء النجار، ورائدة القطب، وغادة ميشيل بشوتي.	(65) عضوا	(8, 10 %)	برئاسة فيصل عاكف الفايز، الذي تشكّل 27 من شهر أيلول 2020م.
مجلس الأعيان التاسع والعشرون	2024م	(10) سيدات	علياء "محمد علي" حاتوغ بورا، وسهير العلي، خولة إبراهيم نزال العرموطي، وإحسان بركات، ومحاسن محمد عبدالرحمن الجاغوب، وعبلة محمد أحمد عماوي، ونجوى عفيف سليم خوري، ومبسون وائل يوسف العتوم، وآسيا عبدالمطلب عبدالله ياغي، ومها ميشيل الياس البهو.	(69) عضوا	(5, 14%)	برئاسة رئيس الوزراء الأسبق فيصل عاكف الفايز، الذي تشكّل في 30 تشرين الأول 2024م.

ويلاحظ بأن أعلى نسبة مشاركة للمرأة كانت في مجلس الأعيان السابع والعشرين الذي تشكّل عام 2016م؛ حيث بلغت النسبة (4, 15 %)، وثاني أعلى نسبة لعضوية النساء في مجلس الأعيان كانت من نصيب مجلس الأعيان الرابع والعشرين الذي تشكّل عام 2010م؛ حيث بلغت النسبة (15%).

وعند استعراض عضوية النساء في تاريخ مجالس الأعيان نجده يتراوح بين (1 - 10) سيدة، بوتيرة متصاعدة نسبيًّا؛ حيث تراوحت نسب العضوية ما بين (2.5% - 15.4%).

فهناك عوامل عديدة أدت إلى فشل وصول المرأة بالصورة المطلوبة منها:

1. صدور الأحكام العرفية منذ عام 1957م التي لم تعط المرأة مجال العمل السياسي وإثبات قدراتها.
2. العادات والتقاليد التي تعتبر المرأة تابعا للرجل.
3. الحملات الدعائية المناهضة للمرأة.
4. غياب العمل المنظم للمرأة فالبعض خاض التجربة دون تحضير ودون ترتيب ودعم من جهات معينة.
5. عدم تمتع المرأة بالمهارات الكافية الخاصة للمشاركة وإدارة الحملات الانتخابية، وعدم استطاعتها إقناع الناخبين والناخبات بقبولها، وعدم امتلاك التجربة السابقة لإقناعهم.
6. غياب مساهمة ودعم المرأة تجاه المرأة، إضافة إلى أن المرأة لا تتمتع بالاستقلالية في قرار المشاركة في اختيار المرشح الذي تريد، فهي تمارسه احيانًا تحت ضغط تدخل الرجل والضغوط الاجتماعية والأسرية (البوريني والهندي 1994، و(Fraihat,2024).
7. النزعة العشائرية التي انعكست سلبًا على مشاركة المرأة في الحياة السياسية؛ لأن العشيرة تفضل إعطاء صوتها لابن العشيرة دون غيره. (Fraihat, Kalaldeh, Fraihat, 2022)

8- تقصير دور مؤسسات المجتمع المدني ومنها الأحزاب السياسية في ممارسة الدور الكافي في تمكين المرأة سياسيًّا بما في ذلك التدريب والدعم الفني على المستوى السياسي (جابر، والعدوان، 2017).

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج

أظهرت الدراسة النتائج الآتية:

1. شاركت المرأة الأردنية في عضوية مجلس النواب لأول مرة في انتخابات مجلس النواب الثاني عشر عام 1993م، بفوز امرأة واحدة، وفي عام 2003م تدخل المشرع الأردني بهدف زيادة مشاركتها في الحياة السياسية، وجرى لأول مرة إقرار الكوتا وذلك بتخصيص (6) مقاعد للمرأة من أصل (110)، وذلك بموجب القانون المعدل رقم (11) لسنة 2003 م، وبموجب نظام الدوائر الانتخابيّة رقم (26) لسنة 2010 م الصادر بموجب المادة (50) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) لسنة 2010م زاد هذا النظام عدد المقاعد النيابية لتصبح (120) مقعدًا، بحيث أصبح (12) مقعدًا تخصص لإشغالها من المرشحات في مختلف الدوائر الفرعية للدوائر الانتخابيّة في المملكة للفائزات بهذه المقاعد، وبموجب قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لعام 2012م خُصِّصَ للنساء (15) مقعدًا من أصل (150)، ورفع قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(4) لسنة 2022م المقاعد المخصصة للمرأة لتصبح (18) مقعدًا على مستوى الدوائر الانتخابية المحلية، إضافة إلى اعتماد النظام النسبي المغلق للقائمة العامة (الحزبية)، بحيث اشترط وجود امرأة واحدة على الأقل ضمن المرشحين الثلاثة الأوائل، وكذلك ضمن المرشحين الثلاثة التالين، إضافة إلى وجود شاب أو شابة (35) سنة فما دون ضمن أول خمسة مرشحين.

2. حصدت المرأة في انتخابات المجلس النيابي العشرين عام 2024م أعلى نسبة مشاركة سياسية في المجالس النيابية الأردنية منذ إعطائها الحق في الترشح والانتخاب في عام (1974)، وذلك بنجاح (27) سيدة.

3. جرت تعديلات عديدة على التشريعات الأردنية بوضع نصوص صريحة فيها، تؤكد المساواة بين الرجل والمرأة منعًا لاستمرارية التمييز الواقع عليها، أسهمت في تعزيز حضور المرأة في المجالس النيابية والعمل الحكومي، ويأتي ذلك انطلاقًا من الرؤية الملكية في إصلاح القوانين ذات المساس بمصالح المرأة، وانسجامًا مع الاتفاقيات الدولية التي وقعها الأردن، وتطبيقًا لنص الدستور الأردني في المادة السادسة على أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وأن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين، وتكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكاناتها، وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.

4. بلغ عدد مجالس الأعيان في الأردن منذ عام 1947-2024م (29) مجلسا، وكانت المشاركة الأولى للمرأة في مجلس الأعيان السادس عشر عام 1989م، الذي شهد أول تمثيل للنساء فيه عبر تاريخ مجالسه وتراوحت المشاركة بين (1 - 10) سيدة، بوتيرة متصاعدة نسبيًّا.

5. تواجه المرأة الأردنية (رغم التقدم) العديد من التحديات التي قد تعيق مشاركتها الفعالة في الحياة السياسية؛ إذ لا تزال التقاليد الاجتماعية والثقافية في بعض المناطق تحد من انخراط المرأة في السياسة، كما تواجه المرأة تحديات في الحصول على التمويل المطلوب لحملاتها الانتخابية؛ حيث تحتاج الحملات السياسية إلى موارد مالية ضخمة، وهو ما يمكن أن يشكل حاجزًا أمام النساء الراغبات في الترشح.

ثانيًا: التوصيات

توصلت الدراسة إلى التوصيات الآتية:

1. على المرأة الأردنية إثراء الدور التشريعي والرقابي والمالي لتحقيق التنمية الوطنية المستدامة في الأردن في ضوء التنوع في عضوية المرأة في مجلسي النواب العشرين ومجلس الأعيان التاسع والعشرين.

2. على التشريعات التخلص من عدم السماح إلا بوجود كوتا واحدة عند تشكيل القوائم الانتخابية، بأن يصبح في القائمة الانتخابية عدد من المرشحات للكوتا بدلا من امرأة واحدة.

3. على المرأة الأردنية طرق جميع الأبواب والانخراط في العمل السياسي، والمشاركة في مؤسسات المجتمع المدني جميعها بفاعلية، وبحركة نسائية متكاتفة، والسعي المستمر من أجل تحديث القوانين التي تحكم حقوقها، وتنظيم الحملات الانتخابية للمرشحات لتغيير النظرة تجاه المرأة، والسعي إلى تحقيق نسبة (30%) أدنى لمشاركة المرأة، والحصول المرأة على حقوقها، وذلك التزامًا تجاه الاتفاقات الدولية التي وقعها الأردن. فهذه النسبة أقرها برنامج عمل صادر عن المؤتمر الرابع للمرأة في بكين عام 1995م التي جرى إثرها تشكيل التحالف النسائي عام 1996م.

4. على الأحزاب السياسية العمل على دعم ترشح المرأة بقناعة بدورها وليس تطبيقا لنصوص القانون.

على المرأة الأردنية ممارسة الدور الهام والمؤثر داخل مجلسي النواب والأعيان كونها جهة تشريعية تسن القوانين، وذلك بتبني سياسات وتشريعات تشجع على تمثيل النساء بشكل أكبر، وأهمها السعي إلى وجود نظام الحصص (الكوتا) لتعزيز تمثيل المرأة في مجلس الأعيان وزيادته، كما هو في قانون الانتخاب لمجلس النواب.

المصادر والمراجع

البوريني، ع.، والهندي، ه (1994). *المرأة الأردنية*. عمّان: دار الجميع.

تضامن. (2013). تقريرا حول أوضاع النساء في الأردن لعام 2013م، عمان.

التل، س. (2014). تاريخ الحركة النسائية الأردنية (1944-2008م). عمان: دار أزمنة للنشر والتوزيع.

جابر، ر.، والعدوان خ. (2017) دور المرأة في عملية صناعة القرار السياسيّ دراسة مقارنة على عينة من أعضاء مجلس الأمة الأردنيّ في العام 2014م. دراسات: العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجامعة الأردنية، (44)4، 141-155.

حماد، و. (1999). المنظمات النسائية الأردنية والتنمية المستدامة. عمان: دار سندباد للنشر.

خلف، ي. (2015). المرأة في سوق العمل. عمان: الجنادرية للنشر والتوزي.

خير، ه. (1993). الحياة النيابية في الأردن (1920-1993م). عمّان: لجنة تاريخ الأردن.

حسـاني، ع. (2019) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) السيداو. مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدية) الجزائر، 55(2)، 96- 120.

فريحات، إ. (2021). التطور التاريخي للقوانين الناظمة للحياة السياسية في الأردن (1921-2021م): دراسة تاريخية. عمّان: الهيئة المستقلة للانتخاب.

فريحات، إ. (2025). التربية الوطنية. (ط7). عمان.

الكردي، أ. (2021). دور الإعلام الأردني في دعم قضايا المرة دراسة ميدانية من وجهة نظر الناشطات النسويات. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط. عمّان.

الكسواني، س. (1983). مبادئ القانون الدستوري. عمّان.

اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة. (2011). التقرير الوطني: تقدم المرأة الأردنية (2010-2011م): العدالة والمشاركة والمساواة. عمّان: اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.

اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة. (2020). التقرير الوطني عمّان: اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.

مجموعة أوراق حصل عليها الباحث من قسم القوانين والمراجع. (2016) – مديرية المراجع والقوانين- مجلس النواب. عمان.

مجموعة أوراق حصل عليها الباحث من مجلس الأعيان الأردني. (2024م)، عمان.

مجموعة أوراق حصل عليها الباحث من مجلس النواب الأردني. (2024م)، عمان.

محضر الجلسة (17) من الدورة العادية الثالثة لمجلس النواب السابع عشر، 22 شباط 2016م، عدد (17)، الجلد (51).

مخادمة، ذ. (د.ت). تاريخ وحضارة الأردن. عمّان.

مقابلة مع النائب دينا البشير، بتاريخ 14 كانون الثاني 2024م، عمان.

مقابلة مع النائب هدى العتوم، بتاريخ 8 كانون الثاني 2024م، عمان.

المقداد، م. (2006). المرأة والمشاركة السياسية في الأردن (دراسة تحليلية على ضوء نتائج الانتخابات النيابية لعام 2003). مجلة المنارة، جامعة آل البيت، 12(1)، 289-343.

ملحق الجريدة الرسمية، مجلس الأعيان، محضر الجلسة (3) من الدور العادية الأولى لمجلس الأعيان الثامن والعشرين 22 كانون الثاني 2022م، (59).

ملحق الجريدة الرسمية، مجلس الأعيان، محضر الجلسة (8) من الدور العادية الأولى لمجلس الأعيان الثامن والعشرين، 31 آذار 2022م، (59).

ملحق الجريدة الرسمية، مجلس النواب، محضر الجلسة (16) من الدور العادية الأولى لمجلس النواب التاسع عشر، 28 آذار 2022م، عدد (16)،(58).

ملحق الجريدة الرسمية، مجلس النواب، محضر الجلسة (45) من الدور العادية الثانية لمجلس النواب السادس عشر، 17 حزيران 2012، عدد (45)، (47).

ملحق الجريدة الرسمية، محضر الجلسة (7) من الدورة العادية الأولى لمجلس النواب التاسع عشر، 4 كانون الثاني 2022م، عدد (7)، (58).

النعيمات، ر. (2021).مشاركة المرأة الأردنية في الحياة السياسية ودراسة المعوقات وسبل معالجتها (1954-2022م). رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط. عمّان.

ثانيًا: الصحف

الجريدة الرسمية، عمان - الأردن.

الرأي، عمان - الأردن.

الدستور، عمان - الأردن.

ثالثًا: منشورات المؤسسات

دائرة الإحصاءات العامة (2008). المرأة والرجل في الأردن في أرقام، العدد 8، عمّان.

دائرة الإحصاءات العامة (2007). الأردن بالأرقام، العدد 9، عمّان.

الهيئة المستقلة للانتخاب، 2024م، عمّان.

منشورات مركز عدالة.

References

Fraihat, E. (2024). *National Education*. Amman.

Fraihat, E., & Abu Libdeh , A. (2016). Women's Political Rights in Jordanian Legislation (1952-2014). International Journal of Humanities & Social Science Studies, 111(11), 96-115.

Fraihat, E., Kalaldeh, K. A., & Fraihat, B. O. (2022). "Obstacles that Limit the Effective Participation of Jordanian Women in Parliamentary Life (1989-2021 AD)," International Journal of Health Sciences, Social Sciences, Vol. 6(S3), pp. 9677-9696.

Pietrobelli ,M. (2013). In whose interests? The politics of gender equalityin Jordan. PhD Thesis, SOAS, University of London.